من قيام السلب بالعرض اذ اختصاصه به اختصاص النعت بالمنعوت
كسلب الجوهرية عنه والسوادية عن البياض فلا محذور في بقا العرض
زمانين فاكثر وكذا لا محذور فيه اذ قلنا البقا استمرار اعتباري وهو
ايضا يقوم بالمعنى كالسرعة والبطو للحركة ثم قيل ان انكار بقا العرض والقول
بان البياض القايم بالمحل في هذا الوقت ليس هو المشاهد فيه قبل وانما انعدم
ذلك ووجد اخر مثله وهكذا فهذا نوع من السفسطة اذا علمت ذلك
تحقق عندك ان قدرة الله تعالى تتعلق بالجواهر والاعراض ايجادا
واعداما فالعدم اللاحق بالقدرة واما العدم السابق على الوجود
فهو في تعلق القدرة بها تعلق قبضة بمعنى انها صالحة لقطعه بالوجود
وتركه بحاله واما الاحوال والاعتباريات فالحكم بتعلقها بتعلقها
ايجادا واعداما يتوقف على تصورهما والفرق بينهما فنقول الحال صفة
ثابتة في الخارج لا تتصف بالوجود بحيث يمكن رويتها ولا بالعدم فهي
واسطة بين الموجود والمعدوم استدل القايلون بها بان الوجود مشترك
زايد على الماهية ليس بموجود والا لكان له وجود ويتسلسل الكلام لوجوده
وتسلسل ولا معدوم والا لزم اتصاف الشي بنقيضه فتعين انه واسطة
وهو المطلوب وايضا السوادية تشارك البياض في اللونية وتخالفه في السوادية
فتقول اللونية غير السوادية ضرورة ان ما به الاشتراك غير ما به التمايز
فاللونية والسوادية اما ان توجدان للسواد فيلزم قيام العرض
بالعرض او يعدمان فيلزم تركب الموجود من المعدوم اذ هما المقومان
للسواد واجيب باختيار الاول من شق الاول والموجود عين ذات
الموجود فلا يتسلسل وبمنعه عن غيره تسلسل او الثاني منه او المستحيل
ان يكون الشي هو نقيضه واللازم مما ذكرته ان الوجود ذو نقيضه وهو
ليس بمستحيل الا ترى ان الجرم ذو لون واللون لا جسم فحمل الشي على نقيضه
هو حمل هو هو فاسد وحمله عليه حمل هو ذو هو صحيح وكذا نختار الاول من شقي
الثاني

الثاني ونقول هما قايمان بما قام به السواد لا بالسواد قال بعض الشيوخ
ممن نصر القول بثبوت الاحوال كتقي الدين المقترح وامام الحرمين ان القول بنفيها
يسد باب التعليل والحدود والمقدمات لكل الادلة لانا اذا عللنا هذا العالم
لقيام العلم به مثلا فلا بد من المغايرة بين العلم والعالمية والا لزم تعليل
الشي بنفسه واذا حددنا في حد السواد مثلا لون قابض للبصر فلا بد من
المغايرة بين اللونية والقابضية والا كان كقولنا السواد لون لون
فلا يتميز عن البياض ولا ينتظم الاستدلال في شي وكذا مقدمات الادلة
لان الكلية ملزومة الاشتراك المعنوي فنافي الاحوال ليس عنده
معنيان متغايران ولا عموم وخصوص ولا تماثل واحد والاشتراك
في العبارة فقط وقيل ان الاشعري واتباعه من المحققين النافين للاحوال
قايلون بكل ذلك على انه وجه واعتبار وعطف الاعتبار على
الوجه تفسير مراد واطلاق الاعتبار عليه من اطلاق المتعلق بالكسر
على المتعلق بالفتح اذ الاعتبار فعل المعتبر المتعلق بالمعتبر وتلك اعتباري
بالنسبة وتسميته وجها اما لان البصيرة تتعلق به كما تتعلق
البصر بوجه الشخص واما لانه جهة من جهات الذهن وصريح
من طرقه التي يذهب فيها ويجي ثم هو قسمان اعتباري له ثبوت في
نفس الامر اي علم الله او اللوح المحفوظ او في نفسه بقطع النظر
عن اعتبار المعتبر على انه اظهار في محل الاضمار على الخلاف في ذلك
وهو معنى الثبوت في خارج الذهن واما خارج الاعيان فهو اخص قاصر
على ما يصح رويته والقسم الثاني اعتباري بحيث لا ثبوت له الا
في الذهن ككون زيد كريما اذا كان بخيلا ومرضه كذلك وهذا هو
الاحق باسم الاعتباري وبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في الابوة والبنوة مثلا وينفرد الثاني فيما له السابق والاول
في الاعتباريات الثابتة الفرضية مثلا بخلاف لا خطر بالنا اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)